لأنه كيد بائنة بخلاف فرج بائن والقلفة كالحشفة ولا ينقض مسها بعد قطعها لزوال الإسم والحرمة والمس بزائد ينقض وعنه لا كمس زائد في الأصح فلا ينقض مس أحد فرجي خنثى مشكل إلا مس رجل ذكره لشهوة أو مس امرأة قبله لها ولا يستجمر فيه ذكره في النهاية ويتوجه وجه ولا ينقض يسير نجاسة سوى بول وغائط وقيل ينتقض بانتشاره بنظر أو فكر وفي فرج بهيمة احتمال وحكي عن الليث وأشل كصحيح وقيل كزائد .

الخامس لمسه أنثى لشهوة (و م) وعنه مطلقا (و ش) وعنه عكسه اختاره الآجري وشيخنا ولو باشر مباشرة فاحشة (ه) وقيل إن انتشر ينقض وإذا لم ينقض مس فرج أنثى استحب الوضوء ن عليه وعند شيخنا لشهوة وكذا لمسها له على الأصح (و) وفي الميتة والصغيرة والعجوز وذات المحرم وجهان (م 12 10) + الشيرازي .

تنبيه حكى المصنف الخلاف روايتين وكذلك حكاه صاحب التلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وحكاه وجهين صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي المقنع والهادي والمحرر والشرح ومختصر ابن تميم وشرح ابن عبيدان ومجمع البحرين والزركشي وغيرهم .

المسألة الثانية 11 حكم مس محله حكم مسه وهو بائن على الصحيح قدمه المصنف هنا وجزم به في الرعاية الكبرى وقد علمت المذهب في التي قبلها فكذا في هذه وذكر الأزجي وأبو المعالي ينقض محله .

قلت وهو الصواب قال ابن عبيدان لوجب الذكر فمس محل الجب انتقض وضوءه وإن لم يبق منه شيء شاخص واكتسى بالجلد لأنه قام مقام الذكر ذكره صاحب الهداية انتهى فقدم ابن عبيدان هذا .

مسألة 12 15 قوله وفي مس الميتة والصغيرة والعجوز والمحرم وجهان انتهى يعني إذا قلنا ينقض مس المرأة